

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

أن يحتزر به عن الخبر المجازي مما ذكرناه أولا .

وقولنا (الدال) احتراز عن اللفظ المهمل .

وقولنا (بالوضع) احتراز عن اللفظ الدال بجهة الملازمة .

وقولنا (على نسبة) احتراز عن أسماء الأعلام وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة .

وقولنا (معلوم إلى معلوم) حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم .

وقولنا (سلبا أو إيجابا) حتى يعم ما مثل قولنا زيد في الدار ليس في الدار .

وقولنا (يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام) احتراز عن اللفظ الدال على النسب

التقييدية .

وقولنا (مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها) احتراز عن صيغة الخبر إذا

وردت ولا تكون خبرا كالواردة على لسان النائم والساقي والحاكي لها أو لقصد الأمر مجازا

كقوله تعالى { والجروح قصاص } (5) المائدة 45) وقوله { والوالدات يرضعن أولادهن } (

2) البقرة 233) { والمطلقات يتربصن } (2) البقرة 228) { ومن دخله كان آمنا } (3

(آل عمران 97) ونحوه حيث إنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها .

وإذا عرف معنى الخبر فهو ينقسم ثلاث قسم .

القسم الأول إن الخبر ينقسم إلى صادق وكاذب لأنه لا يخلو إما أن يكون مطابقا للمخبر

به أو غير مطابق فإن كان الأول فهو الصادق وإن كان الثاني فهو